

سالم لعلهم العزم الامتنان
 فادله صفة **الطمان** الجات **الحيار**
 كتاب الحية ١٨/٥٩ ٢٠٤٤

١- صلاحيات تقايب الكاين : ٢٥ د صفة
 ان الحق التملك بعد تقايب الكاين كصفة الحيارية خاصة تؤدى حصة عانته ومنتها
 حتى لا يندرك الاموال المفقودة وغير المفقولة وادارة واستجارها بالحق وان الله مددنا لينا
 مع ابراهيم العبد : تتابع تقايب الكاين ايضا فيما يارى من جميع الهم او الكود او الكفات
 عند حريف ابراهيم العبد وفق النظام الذي وضعه الله تعالى ١٥٠ د
 مع اننا، الكاينات والضايق : تملك تقايب الكاين الكف في اننا و الكاينات المتعارفة ولا تتلاكن
 والتعاوية بما يقف وصلح ووقت القوانين الكاين صلب الكاينات وذلك في جميع اثار
 صناديق الادفار والتلف الى كين والهند الاضامن ومن ذلك يا ابراهيم وادارة ٥٠ د
 مع اصدار الاثار والكاينات الكفومة : تقايب تقايب الكاين من جهة تبيين في عالمه كقول
 كفايته وعمامة تروى الكف في القانون والشايق الكفومة بين الحصار وذلك
 بالسنة لا يجوز وهي في عمل تضع لقانون الكفومة واننا وتكون حقا كقولنا ٥٠ د
 وللقاينة لغة المقاضد باسم اعضاءها انما ذلك في تلك الحالة صفة ما كونه
 ولوزارة العدل في الرقاب والتقسيم على التقايب وقررت ٥٠ د
 ٢- المحج هي : ان الكاين والضايق للرجح لا يفهم كصفة تقايب معينة ه مادام كقول
 القباينة الكفومية ه واننا اي حذركم بقوله لا بد وان يعاين كفاية هو هذا الاصل الذي
 كقول الكاين ٥٠ د
 وقد نصبت القباينة في اصدار هذه الزمرة من الكاين فيكون وجوده بين الكاين وبين العمل
 لا لا تتجاهل رصونه بل لتكف في الاهلية والسبب فيه والقد تم انارة
 فمن المحج ان يكون القاصر صاميا وهو يتبع نفس الكفوت وعليه نفس واجبات الكاين
 البالغ الرشد وتعمل الكفومية في التي يتعمل هذا الاصل كفاية في تفصيل
 قولنا الكفومية التقصيرية التي لا تروى في القباينة اهلية والاختلاف في قولنا
 العقدة ٥٠ د
 وقد ناهية ثابته في قولنا لا يجوز ان القباينة الكفومية لا تعمل اى وسلكه لا حيار
 العمل على الاصل الا في الامور ومن ثم يصح التزام الكاين من دون سبب صفة العقد ٥٠ د
 وان صورنا يقولون بانك هناك اجتمعا على حق الحامي فيكون الدخول بعد قبوله
 لم يعد ان سببا بتفصيل التزامه كاه العمل من دون ان يكون له في الاصل
 الكاين كما يقوفا في واقعة انان فلما الحامي سواء ان كان الاصل الذي عند التقيد
 ام بالتقيد الكفومية فان ذلك بعضه وسواله كفاية تقصيرية ٥٠ د

٣- واجبات الخاسي تجاه الدولة والقضاء (١٩٥٠-٥١)

- ١- لا يجوز أن يستغل الخاسي في رفعه ودرأه إلى كصحة واهل اذ قضائه او مخرج قانونه
تأنيته أو غير صحة أو صحة بصورة متناف مع الامانة العامة الكفر وقت عبثه ٥ درجات
- ٢- لا يجوز للخاسي أن يقبل الوكالة او التحريك في دعوى أمام قاضي تربطه به قائه أو
مصاحبة قضا الدية الرافى ولو واقف صحة ذلك ٥ درجات
- ٣- لا يجوز للخاسي أن يقبل الوكالات أمام مام آخر بعد كانه جُوعه به معروضه
على الخاسي تربطه به صلته وقائه ٢ مصاحبة قضا الدية الرافى ولو واقف صحة ذلك ٥ درجات
- ٤- يخضع على الخاسي قبول وقائه اذ لا يحقره في عند شركتها وهنئته أو قوته انقطعت
دولته أو أخبسته على الحصول على اذن من وزير الداخلية صحتا كانت صحة التوكيل
أو صدته تحت طائلة الحبس ٥ درجات بل لا يثبت بلا جرائم والتدابير الاحتياطية
والوقاية وحالات قطع التقادم فوضد الاذن عند الحافظ ٥ درجات
- ٥- على الخاسي أن يتعمق علاقته مع القضاء على أساس العلاقات الترتيبية والتعامل الرسمي فيتكثف
التعامل المستمر والاتصال والمناخنة على اقتداء عند خبره داعمه ويتجنب التنازل
والنزاع مع القاضى وحمل أى خلاف مع الخاسي بل ذلك بعيداً عما لا يملك الا
الكالات التي تترتب ذلك ٥ درجات
- ٦- دفع بدلات الاشتراك والرسوم السوية: ٢٥ درجة
يتم فانتم تتلهم صحة الكفاءة بأنه لا يجل في الحدود الخاسون الذين لم يضعوا بدلات الاشتراك
والرسوم السوية الكفيرة في الحدود التي تحددها القاية ٥ درجات تجعل الخاسين مهذباً في
الجدول في حال دفع البذل والرسوم وأي اضافات أو ك معتره كمنضراً أنظر التقاير
ولا يجب مدة الاستعداد للجدول في حساب التقاير كما لا يجب كالمسألة من رأى
معونه أو منحه أثناء مدة الاستعداد ٥ درجات ٥ ويؤخذ بالاعتقال من بعده الخاسين الحافظين
الخاسي من الجدول اذا لم يبدأ الرسوم وله تلافى المالية أكثر من عليه من الخسائر ويصدر قرار الاعتقال
بالاستناد الا اقتداء من مكتب القدر وبعد الخاسي المعتقل مطوراً لتجابه القضا سنة من تاريخ الاعتقال
ولا يعاد فيه الا بعدت بدلات الرسوم الكفيرة والكثيرة عليه بالاضافة لرسم الكافة الفيد ١٠ درجات
ولا يجب للخاسين التي كمدد اسمهم في جدول الخاسين ان يتخذ صحة الخاسي ولا ان يتخذ منه
الا صيغرات والكفوف المرتبطة برشته الصغر وذلك تحت طائلة الملاحقة الجزائية والحديثه
على الخاسي عند ايراد اذ لم يوضع رصوا أو دم عليه بعد صدور الجدول ١٨ درجات

استاذة كقر
 لبيس
 ا. د. هلال الحسني
 ١٣/٩/١٩٥٠